ملخص البحث الثالث

عنوان البحث : " الإجارة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها المعاصرة " .

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وتعقيب وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

تمهيد: تعريف الإجارة ومشروعيتها.

الفصل الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك ونشأتها، ومميزاتها وصورها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثاني: نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: ميزات الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الرابع: صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفصل الثاني: مسائل فقهية متعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم اشتراط عقدين في عقد.

المبحث الثاني: حكم تعليق البيع على شرط في المستقبل.

المبحث الثالث: حكم الوعد والالتزام به.

الفصل الثالث: حكم صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

وأما التعقيب: فيشتمل على نقطتين.

الأولى: النسبة المئوية للتمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف

الإسلامية.

الثانية: أسباب تدني نسبة التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية .

وبعد دراسة هذه المسائل توصل الباحث فيها إلى عدة نتائج أهمها :

١. يتميز الفقه الإسلامي بمرونة وقدرة على مسايرة ما يجد من معاملات في جميع العصور، والإجارة المنتهية بالتمليك دليل واضح على ذلك، فهي مبنية على عقد الإجارة، وهي عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، استطاعت المصارف الإسلامية أن تطبقه باعتباره صيغة من صيغ استثمار الأموال المودعة لديها.
٢. تعد الإجارة المنتهية بالتمليك في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية لمرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله.
٣. يعتبر التمويل بالإجارة المنتهية تمويلاً ذا مخاطر أقل بسبب بقاء ملكية الأصل للمصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية المؤجرة، وهو ما ينفي الحاجة إلى ضمانات إضافية، وهو يتسم بالمرونة بحيث يمكن ربط أقساط الإيجار بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل المؤجر.

أثبت البحث أن السنوات العشر الأخيرة شهدت توسعاً كبيراً في استخدام الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية، ولاسيما في البنك الإسلامي للتنمية بجدة؛ حيث بلغ التمويل الممنوح من هذا البنك في عام ١٤٣٢هـ من خلال هذه الصيغة أكثر من مليار دولار.

٥.أثبت البحث أن صور الإجارة المنتهية بالتمليك الممنوعة شرعاً غالبا ما يكون سبب المنع إما دخول هذه الصور تحت النهي الثابت عند بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة، أو تعليق عقد الإجارة على شرط، أو إضافة العقد إلى زمن في المستقبل.

٦. يجب على المصارف الإسلامية أن توسع دائرة نشاطها وأن تستعمل أساليب الاستثمار الجائزة شرعاً؛ كالإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة والمضاربة والسلم، وعدم التركيز فقط على بيع المرابحة للآمر بالشراء.
٧. يجب على القائمين على المصارف الإسلامية أن يفكروا بعقلية التاجر المسلم، ولا يفكروا بعقلية الممول فحسب؛ فينظروا إلى قيمة الربح السريع، وتجنب المخاطر؛ لأن التجارة فيها نوع من المخاطرة.